[199] 54 - باب أن من عدم الهدى والثمن جاز له صوم الثلاثة من أول ذى الحجة لا قبله، ومن وجد الثمن لم يصم حتى يمضى وقت الذبح (18975) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: من لم يجد هديا وأحب أن يقدم الثلاثة الايام في أول العشر فلا بأس. (18976) 2 - وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن عبد ا الكرخي قال: قلت للرضا عليه السلام: المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه ؟ قال: يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو ممن لم يجد. (18977) 3 - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال: سأل معاوية ابن عمار، أبا عبد ا عليه السلام عن رجل دخل متمتعا في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي، قال: لا يصوم (1) ثلاثة أيام حتى يتحول الشهر الحديث. _____ الباب 54 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 4: 507 / 2 وأورده 2 من الباب 46 من هذه الابواب. 2 - الكافي 4: 510 / 16 وأرده في الحديث 6 من الباب 46 من هذه الابواب. 3 - المقنع: 91. (1) في المصدر: يصوم. (*) _____